

٨٩٦٧

عدد

جانيب محافظه مدينة بيروت
جانيب محافظه جبل لبنان
جانيب محافظه لبنان الشمالي
جانيب محافظه لبنان الجنوبي
جانيب محافظة البقاع
جانيب محافظة النبطية
جانيب محافظة عكار
جانيب محافظة بعلبك - الهرمل

نودعكم ربطاً نسخة عن ملف حوكمة مراكز الحجر الخاصة بكورونا-١٩ في لبنان،
للاطلاع والتقييد بمضمونه، والعمل كلّ ضمن نطاقه على إبلاغ القائمين التعميم على البلديات
واتحادات البلديات لإجراء المقتضى كلّ ضمن اختصاصه %

بيروت، في: ١٥ حزيران ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبلغ نسخة لجانيب:

- وزارة الصحة العامة

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- اللجنة الوطنية لمتابعة الإجراءات والتدابير الوقائية لفيروس كورونا.

- الصليب الأحمر اللبناني.

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف).

- منظمة الصحة العالمية- لبنان.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).

- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA).

- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

- المديرية العامة للأمن العام للاطلاع وإجراء المقتضى كلّ في ما خصّه %

حكومة مراكز الحجر الخاصة بكوفيد-١٩ في لبنان

- عام ١

- يشهد لبنان اعتباراً من ٢١ شباط ٢٠٢٠ انتشاراً بطيئاً نسبياً لوباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، ويعود ذلك إلى عدة أسباب، بما في ذلك إجراء اختبارات مبكرة وعزل الحالات التي سُجلت في الأسبوع الأول، وتتبع المخالطين بشكل فعال وتنفيذ إجراءات الحجر المنزلي، إلا أنه وبناءً للدراسات العالمية فإنه من المتوقع أن يتعرض العالم ولبنان لموجة ثانية من تفشي الوباء قد تكون أشد وطأة.
- تكمن أهمية مراكز الحجر في استقبال الحالات المثبتة أو المُخالطة في حال تفشي الوباء، بهدف تقادي الوصول الى مرحلة انتشار مجتمعي خطير (موجة ثانية) في اي وقت.
- تشير التقديرات إلى أنه وفي حال إنتشار العدوى مجدداً سيتعرض حوالي ١٠٪ من إجمالي السكان المقيمين في لبنان (مواطنين، نازحين ولاجئين) للإصابة بعدوى كوفيد-١٩ وسيحتاج حوالي ٥٢٠٪ منهم إلى رعاية طبية مفصلة كما يلي:

الحجر في مستشفى أو مركز مجتمعي	حالات الحجر المنزلي	عدد الأشخاص الذين سيحتاجون لرعاية طبية %٢٠	عدد الأشخاص المتوقع إصابتهم بالوباء %١٠	عدد المقيمين في لبنان
٢٠٠٤٠٠	٨١٦٠٠	١٢٠٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠

- ان عدم التزام العزل المنزلي للحالات المُشخصة التي لا تظهر عوارض خلال المرحلة الحالية بالتزامن مع تخفيف تدابير التعبئة واستقبال المغتربين وصولاً الى فتح المطار، هو امر جدي يجب اخذه بعين الاعتبار قد يؤدي الى انتشار مجتمعي كارثي قریب.
- تؤكد جميع التجارب العالمية ان الحجر المؤسساتي لجميع الحالات اي المستشفى للمصابين مع عوارض، و مراكز الحجر. للمصابين بدون عوارض هو امر بغایة الاهمية في هذه المرحلة بالذات التي يمر بها لبنان. و بالتالي، يجب تشغيل هذه المراكز

٢- تدابير الحجر

- استناداً لنتائج الفحوصات المخبرية والتي بموجبها سيتم تصنیف الحالة الصحية للمصابين بالوباء (استشفاء او حجر)، سيتم تطبيق الإجراءات التالية بالنسبة للذين لا يستطيعون عزل أنفسهم في منازلهم:
- إحالة الحالات الخفيفة التي تعاني من حالات طبية كامنة والحالات المتوسطة إلى مراكز إستشفاء.
 - إحالة الحالات الخفيفة التي لا تعاني من حالات طبية كامنة والحالات التي لا تعاني من أعراض إلى مراكز مجتمعية للحجر.
 - إحالة المخالطين لحالات مؤكدة والذين ليس باستطاعتهم الخضوع للحجر المنزلي الذاتي في منازلهم بسبب إكتظاظها إلى مراكز مخصصة للحجر.^١

^١ في كثير من الحالات، ستقوم مراكز الحجر الصحي ومراكز العزل بنفس المهام، مع اتخاذ كافة التدابير الوقائية الضرورية

٣- المستفيدون من مراكز الحجر: يستفيد من مراكز الحجر

- أ- الأشخاص ذوي النتائج السلبية والذين خالطوا بشكل وثيق حالات مؤكدة تعود إلى مواطنين لبنانيين ونازحين ولاجئين ومهاجرين ومجموعات مهمة.
- ب- المغتربين العائدين غير المفترضين.
- ج- الأشخاص الذين يقيموا في مساكن مكتظة وأو لا يستطيعون تطبيق العزل أو الحجر الذاتي في غرفة لها حمام خاص.
- د- الأطفال وعائلاتهم والأشخاص ذوي الاعاقة.
- ه- الأطفال الذين تم فصلهم عنهم يقدم لهم الرعاية بسبب كوفيد-١٩، بحسب قرار احصائي الرعاية الصحية لاعتبارات صحية حرجة حيث سيحالون إلى مراكز مخصصة للأطفال بوجود مختصين بتقديم الرعاية.

٤- معايير تحديد وانتقاء مراكز الحجر

إعتماد المراكز التي تم الكشف عليها أو التي سيتم الكشف عليها لاحقاً وتصنيفها من قبل اللجنة الخاصة التابعة للجنة الوطنية لمتابعة الإجراءات والتدابير الوقائية لفيروس الكورونا وذلك بهدف:

- أ- نلبية الاحتياجات بحسب انتشار الوباء على ان يراعى ما يلي:
 - الانتشار الجغرافي للمرض وال الحاجة إلى مراكز للحجر الصحي والعزل للأفراد الأكثر عرضة للخطر.
 - قرب المسافة بين المراكز المقترحة والمستشفيات، حيث يمكن نقل المصاب بواسطة سيارة أو الصليب الأحمر اللبناني إلى مستشفى في مدة أقصاها ٣٠ إلى ٤٥ دقيقة عند الضرورة.
 - استعداد المجتمع المحلي لاستضافة أفراد من المناطق الموبوءة والتي قد تقع خارج النطاق الجغرافي لمراكز الحجر، حيث أن هذه المراكز ستكون بمثابة مراكز أساسية وفقاً لمقررات وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الصحة العامة


ب- معيار الفعالية قياساً إلى الكلفة

- أن تكون المراكز "جاهزة" أو "شبه جاهزة" ومجهزة بنية تحتية جيدة ما يسمح بتشغيلها بالحد الأدنى من الكلفة.
- تجتب (متى كان ذلك ممكناً) المراكز ذات السعة السريرية المتقدمة والتي يتطلب تجهيزها كلفة مرتفعة.
- توفير معدات الوقاية الشخصية ومستلزمات الوقاية من العدو ومكافحتها في المركز عند استقبال المرضى فقط.


٥- إدارة مراكز الحجر

تنولى الحكومة اللبنانية ممثلةً بإدارتها الرسمية بإدارة مراكز الحجر (لائحة بـمراكز الحجر المقترحة - المرحلة الأولى مرفقة ربطاً) عبر لجنة مركبة على مستوى رئاسة الحكومة ولجان فرعية على مستوى المحافظات ولجنة ثانية على مستوى القضاء بدعم مباشر من منظمات الأمم المتحدة والجهات المانحة وهيئات المجتمع المدني بحسب الهرمية الواردة في الرسوم البيانية أدناه:

هيكلية اللجنة المركزية لإدارة مراكز الحجر



هيكلية اللجنة الفرعية لإدارة مراكز الحجر في المحافظات



أ- إدارة مراكز الحجر الصحي

- تتبع إدارة مراكز الحجر الصحي الواقعة ضمن نطاق كل محافظة لجنة الفرعية لإدارة الأزمة برئاسة المحافظ، وعبر القائمقام في كل قضاء.
- تدعم جهود اللجنة الفرعية للمحافظة لجنة مؤلفة من رئيس مصلحة الصحة في المحافظة، ممثلي الأجهزة الأمنية ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ونقابة الممرضي والأخصائيين الاجتماعيين و مفوضية الأمم المتحدة للنازحين والصليب الأحمر اللبناني
- يترأس القائمقام اللجنة الفرعية على مستوى القضاء ويكون في عضويتها كل من طبيب القضاء، رئيس البلدية المعنية او رئيس اتحاد البلديات التي تقع المركز ضمن نطاقه الجغرافي ومدير مركز الحجر.
- ونيرة المجتمعات مرة كل أسبوعين.

ب- المهام^٢

مسؤولية اللجنة الفرعية برئاسة المحافظ او القائمقام (حيث ينطبق):

في الحالات غير الصحيحة:

- ضمان تشغيل مراكز الحجر في المنطقة بشكل منسق ووفق المعايير الواردة في "الدليل المرجعي حول اختيار وإدارة مراكز الحجر الصحي".
- تبادل المعلومات وتفعيل التواصل فيما بين المحافظة ومركز الحجر.
- تنسيق جهود الجهات المانحة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لدعم مراكز الحجر (وفقاً للقوانين المرعية الإجراء)
- عدم التمييز بين المحجورين على أساس الجنسية أو الجنس، والحرص على ايجاد الحلول المناسبة لأي سوء معاملة او اشكالات يمكن أن تنشأ من جراء عمل مراكز الحجر.
- مراقبة نشاطات واداء مديري المراكز من حيث التشغيل والمساعدة على حل المشاكل التي قد تطرأ ورفع المواضيع التي لا يمكن معالجتها إلى اللجنة الأساسية.
- مراقبة التقارير المرفوعة من قبل مدراء المراكز حول النفقات واداء العاملين كل أسبوعين.

في المجال الصحي:

- يعتبر رئيس مصلحة الصحة في المحافظة / طبيب القضاء ضابط الارتباط وتنسيق كافة المواضيع المتعلقة بالصحة وتحصر مهامه في ما يلي:
 - ✓ اتخاذ القرار بتصنيف المرضى من هم بحاجة إلى العزل في المستشفيات أو الإحالة إلى مراكز الحجر الصحي.
 - ✓ إعطاء الموافقة على إحالة المرضى إلى مراكز العزل المنزلي أو الحجر الصحي، بالاستناد إلى معايير التقييم الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي يجريها الإخصائيون الاجتماعيون.

^٢ يراجع الملحق رقم ١ المرفق بطاً "مهام المعينين بإدارة مراكز الحجر

✓ مراقبة جودة الخدمات الطبية المقدمة في مراكز العزل من قبل الممرضين والأطباء المعينين ومدراء المراكز.

✓ ابلاغ وزارة الصحة العامة بكافة البيانات المتعلقة بالأشخاص الذين تم إحالتهم إما إلى مراكز العزل في المستشفيات أو في المنزل أو في مراكز الحجر الصحي، وذلك عبر التطبيق الإلكتروني (Application) الذي وضعته وزارة الصحة العامة على الهواتف لتنبيه هذه الحالات ومتابعة أعراضهم بشكل يومي.

✓ السماح للمتعاقفين بمجاورة مركز الحجر بحسب المعيار المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة.

ج- مدير مركز الحجر

• يحتاج كل مركز حجر إلى وجود مدير (ة) للمركز بدوام كامل، على أن يكون مسؤولاً عن الإدارة العامة للمنشأة، وتطبيق الإرشادات الواردة في "الدليل المرجعي حول اختيار وإدارة مراكز الحجر الصحي" الذي وضعته الحكومة اللبنانية (التصويف الوظيفي لمدير/ة مركز حجر ملحق رقم "٢" مرفق ربطاً).

• يتولى مدير المراكز مسؤولية إدارة المركز وتشغيله بشكل يومي، والتتأكد من أن المهام المنفذة هي وفقاً لقرارات اللجنة الفرعية للمحافظة / القضاء، بالإضافة إلى حل المشاكل التي يمكن ان تطرأ في المركز.

• تتحور المهام الإشرافية لمدير (ة) المركز حول موضوعين أساسيين:

- الخدمات الصحية التي يقدمها الأطباء والممرضون والخصائص الاجتماعيون، تحت إشراف طبيب المحافظة / القضاء

- الخدمات غير الصحية، والتي تشمل:

✓ النظافة والتنظيف و التغذية / الطعام

✓ تأمين الخدمات العامة والصيانة العامة للمبني والتجهيزات ومصادر الكهرباء والمياه

✓ التنسق مع البلديات والقوى الأمنية المعنية لضمان أمن المركز

لائحة رقم "١" بمقاييس الحجر المقترن - المرحلة الأولى

	Area	Village	Name/ Function
1	Beqaa	Mreijat	Mreijat old school
2	Beqaa	Ferzol	St Vincent de Paul Elderly House
3	Beqaa	Ras baalbeck	Raphael Hunter Village
4	Beqaa	Harbata	Elderly Center
5	Beqaa	Arsaal	Health Care center
6	Beqaa	Qaa	Al Qaa Country Lodge
7	Beqaa	Majdel Anjar	Majdel Anjar School
8	Beqaa	Al Qaa	Maison D'accueil
9	ML	Aley	City Suite Hotel
10	ML	Aley	Highland Hotel
11	ML	Kartaba	Plot 2335-1
12	ML	Kartaba	Rivoli Hotel
13	ML	Dmit	Dmit Forest Center
14	ML	Amchit	St. Antoine Bldg.
15	ML	Amchit	St. michel Hospital
16	ML	Maad	House of Priest
17	ML	Blat	Plot 321
18	ML	Kahale	Sanata Maria
19	ML	Chartoun	Chartoun Health Center
20	ML	Bhamdoun	Saba Hotel
21	ML	Mansourieh	Lebanese Canadian Hospital
22	ML	Aley	Resident Suite Hotel
23	ML	Blat	Hadafouna Center
24	North	Rahbeh	Dr. Abdallah Khoury Center
25	North	Tripoli	Quality Inn Hotel
26	North	Kamoua	Fneidek Hotel
27	North	Koura	Koura Residence
28	North	Fneidik	Al Aziz Center Hotel
29	South	Ein Ebel	Social Care Medical Center
30	South	Abbasieh	Al Najda Al Chaabieyeh
31	South	Qana	Qana Government Hospital
32	Beirut	Beirut	Al Maraab Facility

ملحق رقم ١

مهام الإدارات الرسمية المعنية بادارة الحجر الصحي

١- المحافظ:

- ترؤس اللجنة الفرعية لإدارة الأزمة في المحافظة.
- متابعة الاجراءات والتدابير الصادرة عن وزارة الصحة العامة مع رئيس مصلحة الصحة / طبيب القضاء.
- متابعة تجهيز وإدارة مراكز الحجر الصحي ضمن نطاق المحافظة بالتنسيق مع اللجنة الفرعية لتأمين المساعدة وفقاً للاحتياجات (فرق عمل، مستلزمات طبية، وجبات غذائية، وغيره) ولضمان استمرارية العمل وأخذ بعين الاعتبار مراعاة حسن توزيع الموارد والتتأكد من وصولها الى جميع البلديات بشكل متساوٍ وحسب الحاجة.
- مراقبة أداء البلديات والقائمقamins عبر لوحة القيادة (Dashboard) من حيث سرعة التبليغ عن الاصابات ومراقبة المحجور عليهم على منصة البلديات المشتركة IMPACT.
- التنسيق مع الصليب الأحمر اللبناني من خلال مدير وحدة الحد من مخاطر الكوارث السيد قاسم شعلان (خلوي: ٧٠/٣٠٣٤٦٣ - ٧٠٠٥٥).
- إبلاغ القائمقamins والبلديات الواقعة ضمن نطاقهم الإداري بمهمة مندوبي ومتطوعي الصليب الأحمر اللبناني لضمان حسن التنفيذ والتنسيق.
- تزويد القائمقamins والبلديات المعنية ومندوبي الصليب الأحمر اللبناني بأسماء وأرقام هواتف وعنوانين المقيمين والوافدين الذين يخضعون للحجر الصحي المنزلي والمطلوب متابعتهم.
- المحافظة على خصوصية المصايبين او المحجورين وعدم تعميم اسمائهم على وسائل التواصل الاجتماعي او أي وسيلة أخرى.
- تتبع اوضاع مراكز الحجر الأساسية المخصصة لحجر الأشخاص الذين لا يحتاجون لرعاية طبية والتواصل مع القائمقamins والبلديات و الصليب الأحمر اللبناني والجهات المانحة لتأمين جهوزيتها.

٢- القائمقام:

- مساعدة المحافظون والبلديات على تتبع اوضاع المحجورين ومراكز الحجر في القرى والبلدات الواقعة ضمن نطاقهم الإداري.
- الإسراف على تجهيز مراكز الحجر الصحي المطابقة للمواصفات (حسب قرار لجنة متابعة التدابير والاجراءات الوقائية لفيروس كورونا).
- التنسيق مع رئيس مصلحة الصحة / طبيب القضاء للتتأكد من ورود أسماء المصايبين أو المحتملين إصابتهم بفيروس كورونا إلى السلطات المختصة (مركزية / محلية) وتقيد البلديات بتعليمات ومعايير مراكز الحجر الصحي.
- تنسيق عمل طبيب القضاء والبلديات ومندوبي ومتطوعو الصليب الأحمر اللبناني والأشخاصيون الاجتماعيون ضمن نطاقهم الإداري.
- مراقبة أداء البلديات التابعين له عبر لوحة القيادة (Dashboard) من حيث سرعة التبليغ عن الاصابات وحالات خرق الحجر الصحي ومراقبة المحجور عليهم في المنازل ومراكز الحجر على منصة البلديات المشتركة IMPACT.

٣- البلدية / اتحاد البلديات:

- تفعيل دور فريق التدخل السريع لكل بلدية (خلية أزمة) المتمثلة بأعضاء من المجلس البلدي والمختار والجمعيات الأهلية والكشفية والصحية وغيرها من ممثلي المجتمع الأهلي الناشطة محلياً.
- تدريب فريق التدخل السريع حول الاجراءات المتبعة من قبل وزارة الصحة العامة حول نقل الحالات المصابة الى المستشفيات او مراكز الحجر الصحي.
- تسهيل عمل متطوعو ومندوبي الصليب الأحمر اللبناني والاخصائيون الاجتماعيون والتنسيق معهم لحسن تنفيذ المهام الموكلة إليهم (تبعية نماذج على منصة IMPACT) في إدارة المحجور عليهم والمصابين وأماكن الحجر.
- تقييم الموارد البشرية العاملة أو المتطوعة لديها والموارد الفنية واللوجستية والمادية المتاحة التي تمكنها من أداء المهام بشكل جيد، إضافةً إلى توفير الحماية الصحية وسلامة العاملين والمتطوعين وكافة الموارد البشرية بمن فيهم عمال النظافة.
- التواصل مع وزارة الصحة العامة بواسطة رئيس مصلحة الصحة / طبيب القضاء للتشبيك بين مركز الحجر والنظام الوطني للدعم النفسي للأشخاص في الحجر.
- التأكيد من التزام الاشخاص المحجور عليهم بالحجر الصحي المنزلي بالتنسيق والتعاون مع مندوبي ومتطوعو الصليب الأحمر الصليب الأحمر اللبناني والتنسيق معهم لنقل الافراد المشتبه بإصابتهم بالفيروس او في حال تطور وضعهم الصحي الى المستشفيات.
- إدخال بيانات المصابين والمحجورين على منصة البلديات المشتركة IMPACT فور ورودها عبر جرس الإنذار (Notification) أو عبر رسالة نصية من الفريق التقني أو من الرؤساء الاداريين، في قائمة "تبليغ عن حادثة كورونا" وفي التقارير اليومية بالنسبة للمحجورين وإعلان الاجراءات المتخذة تباعاً عبر تبعية قائمة "إعلام عن قرار متّخذ لمكافحة كورونا" بصورة يومية
- الحرص على التزام المحجور عليهم بمراكز حجرهم منزل / مركز حجر صحي، وعدم خرقهم لشروط الحجر والتأكد من تطبيق كافة المعايير الواردة في "الدليل المرجعي حول اختيار وإدارة مراكز الحجر الصحي".
- الإفادة الفورية لغرفة عمليات قوى الأمن الداخلي ١١٢ والرؤساء الاداريين (قائمقام - محافظ) بالإضافة إلى التبليغ على منصة IMPACT في حال الاخلاع بقواعد وشروط الحجر.

اجراءات احالة وتسریح المرضى من والى مراكز العزل والحجر الصحي

١- وزارة الصحة العامة: تشخيص وتأكيد الحالات:

- أ- تؤخذ عينات من قبل فرق الترصد الوبائي التابعة لوزارة الصحة العامة أو بالتنسيق معها.
- ب- ترسل النتائج الى رئيس مصلحة الصحة / طبيب القضاء في المحافظة.

٢- رئيس مصلحة الصحة / طبيب القضاء:

- أ- الإحالات الى مراكز العزل (بحسب حالة المصاب).
- ب- نتيجة الفحص ايجابية مع عوارض: احالة المصاب الى أقرب مستشفى حكومي قادر على استقباله.
- ب- نتيجة ايجابية مع امكانية عزل داخل المنزل: مراقبة المصاب عن طريق الخط الساخن او عبر التطبيق الالكتروني.

- نتيجة ايجابية مع عدم امكانية عزل داخل المنزل: احالة المصاب الى اقرب مركز عزل اذا لم يكن هناك عوارض او كانت العارض خفيفة.
 - اعلام اللجنة الفرعية في المحافظة / القائمقامية لمتابعة الحالات تحت اشراف مصلحة الطب الوقائي في وزارة الصحة العامة.
 - التواصل مع المحافظ/ القائمقام او البلدية المعنية لاطهار مدير مركز العزل للمباشرة بترتيبات النقل.
 - توثيق التواصل إما عبر رسالة أو تقرير من قبل رئيس مصلحة الصحة / طبيب القضاء إلى الجهات المعنية.
- ب- نقل الحالات:** يتولى رئيس مصلحة الصحة / طبيب القضاء التنسيق مع:
- الصليب الأحمر اللبناني لنقل الأشخاص الذين يعانون من عوارض إلى المستشفيات والى مراكز العزل
 - الأشخاص الذين لا يعانون من عوارض ليتوجهوا بسياراتهم الخاصة أو سيارة أحد أقربائهم إلى مراكز العزل/ الحجر
- شرط مراعاة لبس الكمامه من قبل السائق والشخص نفسه والتعقيم وجلوس الشخص (أو الأشخاص) المنوي حجره(م) أو عزله (م) في المقعد الخلفي وتعقيم السيارة بعد خروجه (م).
- الصليب الأحمر اللبناني للأستعانة بآلياتهم في حال عدم توفر سيارة خاصة.
- ٣- طبب مركز الحجر**
- أ- الاتصال برئيس مصلحة الصحة / طبيب القضاء لتنسيق نقل المريض الى اقرب مستشفى للمتابعة.
 - ب- اعادة الفحص في حال كان الشخص محجوراً (اي سلبي النتيجة وتحت المراقبة).
 - ج- اجراء فحوصات اضافية اذا كان المريض معزولاً (اي ايجابي النتيجة وتحت المراقبة).
 - د- **تسريح المعزولين والمحجورين:**
- تعتبر مدة الحجر لشخص سلبي النتيجة هي ١٠ أيام، يُسرح بعدها الشخص المحجور الى منزله اذا لم تظهر عليه اي عوارض خلال فترة الحجر، ولا لزوم لاعادة فحص ال PCR
 - مدة العزل لشخص ايجابي النتيجة من دون عوارض هي ١٠ أيام، يُسرح بعدها الشخص المحجور الى منزله، ولا لزوم لاعادة فحص ال PCR
 - مدة العزل لشخص ايجابي النتيجة مع عوارض هي ١٣ يوماً، على ان لا تظهر على الشخص المحجور اي عوارض، يُسرح بعدها المعزول الى منزله، ولا لزوم لاعادة فحص ال PCR.
 - في حال استمرار العوارض لأكثر من ١٠ أيام عند المريض الإيجابي، ينطر ٣ أيام بعد زوال العوارض قبل تسريحه ولا حاجة لإعادة الفحص.
 - بناء على التقرير المقدم من قبل الممرضة المسئولة عن المراقبة الصحية الى الطبيب المناوب، يتصل الطبيب بطبب القضاء للتنسيق مع مدير مركز الحجر لاعادة الاشخاص الى منازلهم.

٤- ممرض/ة مركز الحجر (من نقابة الممرضات والممرضين)

خلال فترة العزل في المراكز:

- المعنى المباشر بالمراقبة الصحية للمحجورين وتحت اشراف طبيب يتم التعاقد معهم من قبل منظمة الصحة العالمية.
- ارسال تقرير صحي يومي للاشخاص المعزولين الى طبيب مركز الحجر ورئيس مصلحة الصحة / طبيب القضاء يومياً.

- ابلاغ الطبيب في حال ظهور عوارض على احد الاشخاص المعزولين او تطور الاعراض الى الاسوء، الذي يتولى تقييم حالة المريض ودراسة الحاجة لنقله إلى أقرب مستشفى حكومي قادر على استقباله.

مهام الجهات المدنية المعنية بإدارة الحجر الصحي

١- مندوبي ومتطوعو الصليب الأحمر اللبناني (الائحة اسمية رقم ١ مرفقة بطاً) :

- أ- تدريب متطوعين من القرى والبلدات لتوعية المحجورين وأفراد أسرهم وتزويدهم بالإرشادات الازمة حول كيفية التصرف السليم.

- ب-متابعة أوضاع المحجور عليهم في القرى والبلدات للتأكد من التزامهم بتعليمات الحجر الصحي بالتنسيق مع فريق العمل البلدي لكل بلدة.

- ج- التواصل مع المحجورين للتأكد من حالتهم الصحية ومراجعة طبيب القضاء عند الحاجة بالتنسيق مع البلديات المعنية.

- د- ابلاغ الاشخاص الذين يلتزمون الحجر الصحي المنزلي وأفراد اسرهم والبلديات بما يلي:

- ارشادات وتعليمات الحجر الصحي المنزلي ، وإعلامهم بموقع الـ " e-learning " للاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا وسبل الوقاية والخطوات الواجب إتباعها خلال الحجر المنزلي

<http://awareness.redcross.org.lb>

- الخط الساخن لوزارة الصحة العامة ١٢١٤ او ٠١٠٥٩٤٤٥٩ او ١٢١٤ للاتصال والاستفسار عند ظهور عوارض مرضية (حمى، سعال، سيلان انف، اسهال، ألم حنجرة، ضيق تنفس) خلال فترة الحجر المنزلي.

- ضرورة خضوعهم للفحص المخبري الا PCR إذا ظهرت عليهم علامات وعوارض الفيروس خلال فترة الحجر ١٤ يوماً، على ان يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بحسب توصيات وزارة الصحة العامة.

- فك الحجر الصحي المنزلي بعد انتهاء فترة الحجر وذلك في حال عدم ظهور علامات وعوارض الفيروس عليهم، بعد التواصل مع طبيب القضاء ووقف تعليمات وزارة الصحة العامة، على ان تبلغ البلدية بهذا القرار.

- ه- الاستفادة من الموارد البشرية لدى مراكز الصليب الأحمر الموزعة على كافة الأرضي اللبنانية والتنسيق مع أطباء القضاء والبلدية في مهمتهم.

- و- إبلاغ الصليب الأحمر اللبناني و وزارة الصحة العامة عند ظهور أي علامات وعوارض كوفيد-١٩ على احد المواطنين.

- ز- متابعة التطورات المتعلقة بموضوع الفيروس كورونا "كوفيد-١٩" ، عبر زيارة الموقع الرسمي لوزارة الصحة العامة على على الخط الساخن للوزارة ١٢١٤ او زيارة موقعها الرسمي على الرابط <https://www.moph.gov.lb/ar>.

٢- اخصائيو العمل الاجتماعي:

- أ- تقييم مركز الحجر المنزلي للشخص المنوي حجره او قبل خروجه من المستشفى، والتنسيق مع البلدية ومندوبي ومتطوعي الصليب الأحمر اللبناني لتأمين التواصل مع الأشخاص في الحجر الصحي.

- ب-تبينة تقارير دورية حول البيئة السكنية للشخص المنوي حجره بحسب الملحق رقم ٣ من الدليل المرجعي حول اختيار وإدارة مراكز الحجر الصحي، على الحساب المخصص لهم على منصة IMPACT .

- ج- التنسيق مع اللجنة الفرعية لايجاد مركز صحي بديل (مركز صحي مجتمعي) للشخص الواجب حجره وتنسيق عملية نقله بواسطة الصليب الأحمر اللبناني.

لائحة رقم "٢" اسمية بارقام مندوبي ومتطوعي الصليب الاحمر اللبناني بحسب القضاء

رقم الهاتف	الإسم	القضاء	رقم الهاتف	الإسم	القضاء
70-231668	عصام مرهج	زحلة	70-709791	رولا عبود	بيروت
03-765055	بول نبهان		70-731875	ونيع نصيف	
03-728953	نادر فارس	البقاع الغربي	70-523362	ايلي التكلي	بعبدا
71-259746	حسن عمار		03-668694	حسن جابر	
70-817124	هائل القاضي	راشيا	70-130020	بترا جابر	عاليه
70-239007	باسل ناجي		71-473653	دلان حسن	
70-117294	مصطفى دياب	بعاليك	03-117223	د. زاهر أبو شقرا	الشووف
71-080700	علي عبدالساتر		70-676647	علا عمار	
03-619229	علي علوه	الهرمل	03-081259	رامي أبو رجيلي	جبيل
03-347507	محمد جمال الساحلي		70-205205	عاطف أبي سليمان	
03-975091	سامي يزيك	صور	03-128842	سالي بكارسيني	كسروان
٠٣-٣٨٣٦٤٢	وسام بحر		71-163863	سامر زيناتي	
03-083185	علاء نبعا	حاصبيا	76-140201	جاد ديبو	المتن
03-528034	نايف صعصونا		76-060978	سمر أبو جودة	
03-535995	دنيال جريس	بنت جبيل	70-309802	إميل عط الله	صيدا - الزهراني
70-985856	ولاء شقير		70-873011	محمد صالح	
03-174296	ميلاد أبو مراد	مرجعيون	70-660758	أحمد السبع أعين	جزين
70-831140	ميكل الكسرواني		71-369506	غريس زيدان	
76-069888	روجيه بافيطوس	بشري	70-129807	سيزار عون	النبطية
03-943949	وليد طوق		70315237	سامي غندور	
71-490592	جورج الدويهي	زغرتا	03-755907	علي بعلبكي	طرابلس
76-069888	روجيه بافيطوس		03-162635	وسام التيم	
79-303457	غسان حنا	عكار	76-069888	روجيه بافيطوس	البترون
70-833714	وليد سمعان		03-186050	زياد خوري	
03-387826	سعاد أبي إسحاق	الكورونا	76-069888	روجيه بافيطوس	
76-069888	روجيه بافيطوس				

تعليمات الحجر المنزلي

- البقاء في المنزل وعدم الذهاب إلى العمل والأماكن العامة الأخرى أو المناسبات الاجتماعية لفترة تحدد وفق الحالة وتعليمات وزارة الصحة العامة:
 - في حال المخالططة يفك الحجر وفق تعليمات وزارة الصحة.
 - في حال التشخيص الإيجابي يفك الحجر عندما تكون نتيجة الفحص المخبري PCR سلبية لمرتين متتاليتين بفارق ٤٨ ساعة ووفق تعليمات الطبيب.
- ٢ البقاء في غرفة منفصلة عن باقي أفراد الأسرة، تتمتع بتهوية جيدة مع باب مغلق ويفضل أن تكون مجهزة بحمام داخلي، وفي حال عدم توافر حمام الداخلي، يجب تنظيفه بعد كل استخدام.
- ٣ عدم مغادرة المنزل.
- ٤ في حال وجود أي طارئ صحي الاتصال بالخط الساخن لوزارة الصحة العامة.
- ٥ عدم استقبال الزوار والاختلاط مع بقية أفراد الأسرة. وعند الحاجة، منح الأولوية لشخص واحد يتمتع بصحة جيدة وليس لديه خلفية أمراض، شرط ارتداء قناع وجه وقفازات ثم التخلص من ها وغسل اليدين عند الخروج من الغرفة، يجب المحافظة على مسافة متر ونصف إلى مترين على الأقل عند الرعاية.
- ٦ عند الحاجة لشراء طعام أو دواء، الطلب من الأصدقاء وأفراد الأسرة أو السائقين توصيل المواد عند باب المنزل أو الغرفة.
- ٧ غسل اليدين بالماء والصابون بشكل متكرر باستخدام التقنية الصحيحة لمدة ٢٠ ثانية، أو تعقيمهم بمفعم كحولي يحتوي على نسبة ٦٠٪ على الأقل من الكحول قبل وبعد إعداد الطعام، قبل الأكل، قبل وبعد استخدام المرحاض، وبعد السعال أو العطس، من الأفضل استخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام الواحد لتجفيف اليدين عوضاً عن المنشفة.
- ٨ تناول الطعام في الغرفة وليس مع بقية أفراد المنزل وغسل الأطباق بشكل منفصل عن الأطباق الأخرى في المنزل.
- ٩ تجنب مشاركة الأدوات المنزلية والأطباق أو أكواب الشراب أو المناشف أو الفراش أو أي أشياء أخرى مع الشخص المعزول وغسلها جيداً بالماء والصابون بعد الاستخدام، يوصى باستخدام أدوات الطعام (صحون، ملاعق) ذات الاستعمال الواحد.
- ١٠ من المفضل أن يقوم الشخص المحجور بتنظيف غرفته بنفسه، وفي حال تعذر ذلك واضطر أحد أفراد المنزل إلى دخول غرفة الحجر، يوصى بتغطية الفم والأنف باستخدام كمامه.
- ١١ تنظيف وتعقيم الأسطح والأغراض المستخدمة مرة واحدة على الأقل في اليوم، بما في ذلك مقابض الأبواب ، والمفاتيح الكهربائية، والمرحاض، والطاولات إلى جانب السرير، وإطار السرير، وأجهزة التحكم عن بعد، والهواتف محمولة وكل الأغراض الأخرى الموجودة في غرفة الحجر (بالماء والصابون أو المواد المعقمة : محلول الكلور ٥٠ مل في ليتر من المياه وينتَلَّ بعد ٢٤ ساعة)، يجب استعمال القفازات ذات الاستخدام الواحد للتنظيف والتخلص منها عند الانتهاء وغسل اليدين.
- ١٢ يجب تخزين غسيل الشخص المعزول في كيس مخصص لذلك في غرفة الحجر حتى موعد الغسيل ليتم الغسيل بشكل انفرادي على حرارة بين ٦٠ و ٩٠ درجة بصابون الغسيل العادي.
- ١٣ يجب التخلص من الأغراض ذات الاستعمال الواحد مثل القفازات والمناديل والكمامات ونفايات أخرى في كيس مخصص لذلك في غرفة الحجر، يجب إغلاق الكيس جيداً ووضعه في كيس آخر قبل التخلص منه في سلة مهملات مغلقة.
- ١٤ التأكد من تناول طعام صحي يقوى جهاز المناعة والتأكد من شرب كمية كافية من الماء (١٢ - ٨ أكواب يومياً).



ملحق رقم "٢" التوصيف الوظيفي لمدير/ة مركز حجر

- التواصل مع جميع السلطات المعنية بما في ذلك المختار والبلديات وفرق وزارة الصحة العامة والجهات المانحة وهيئات المجتمع المدني لتنسيق جهودها من أجل تقديم الخدمات لمركز الحجر، لا سيما الأساسية منها (الكهرباء، الاتصالات، المياه، خدمات الصرف الصحي، إدارة النفايات وغيرها)
- التنسيق مع البلديات والقوى الأمنية لتأمين الحراسة للمركز.
- التأكيد من توفر الرعاية الصحية وفقاً لتعليمات وإرشادات الجهات المختصة بقطاع الصحة، وذلك بإشراف طبيب المحافظة/ القضاء
- فتح ومسك السجلات اللازمة لجميع نزلاء المركز بحسب النماذج الواردة في الدليل المرجعي والمحافظة على خصوصية وسرية البيانات الشخصية.
- مسک سجل خاص دخول وخروج المحجورين داخل المركز تذكر فيه تواريخ الدخول والخروج والإحالة إلى المستشفيات.
- التأكيد من رفع قسم الصحة لكافة التقارير الطبية الدورية المطلوبة إلى طبيب المحافظة / القضاء.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة ومعالجة شكوى شاغلي المركز وعائالتهم.
- الاحتفاظ بقاعدة البيانات المتعلقة باحتياجات المركز من أدوات ومستلزمات وضبط متابعتها.
- التسيق المستمر بين أعضاء فريق العمل التابعين لمركز، والتأكد من أن جميع المسؤوليات والمهام واضحة ويتم توليها بالشكل المطلوب
- ضمان تواصل فعال مع فرق الإسعاف وتقديم الدعم لعمليات الإحالة إلى المرافق الصحية المتخصصة عند الحاجة
- مراقبة تطبيق المعايير والبروتوكولات التي وضعتها وزارة الصحة العامة ومنظمة الصحة العالمية كما هي واردة في الدليل المرجعي (فرز المصابين، وإستخدام معدات الوقاية الشخصية والوقاية من العدوى ومكافحتها، وإدارة النفايات وغسيل الثياب، الخ...).
- الخضوع لتدريبات مع العاملين في المركز حول معايير التشغيل القياسية (SOP) والبروتوكولات المعتمدة باشراف المنظمات ذات الصلة (الصليب الأحمر اللبناني...).
- التواجد في المركز خلال الدوام الرسمي وهاتفيّاً خارجه ومراقبة أداء العاملين لحسن تطبيق الإجراءات والارشادات.
- التأكيد من احترام بروتوكولات حماية الأطفال والعنف الجنسي والتمييز الجندي وبروتوكولات الوقاية والاستجابة الخاصة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي
- التأكيد من وجود معدات الحماية الشخصية لجميع الموظفين عند دخول أول مصاب، ومراقبة تطبيق طرق الوقاية من العدوى ومكافحتها في المركز.
- مراقبة الاستخدام الرشيد لمعدات الحماية الشخصية في المركز وفقاً للبروتوكولات الصحية المعتمدة.
- المحافظة على خدمات النظافة والمياه والصرف الصحي وغسيل الثياب والمطبخ واستهلاك المحروقات.